

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٢

بشأن ضوابط الاستثمار

للأراضي الحكومية المخصصة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥/٨٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات
التعليم العالي،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاصة التقدم بطلب استثمار لنسبة لا تتجاوز (١٥٪)
خمسة عشر في المائة من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لها لغرض ممارسة نشاطها
المخصص به، وتصدر الموافقة على هذا الطلب وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يكون الاستثمار في المجالات التي تتفق مع القيم والتقاليد والأعراف الأكademie،

وألا يخل بمستوى التعليم والبحث العلمي، أو بالخدمات الأساسية المرتبطة
بالمدرسة التعليمية.

٢ - أن تكون جميع المرافق التعليمية وملحقاتها - بما في ذلك المساحات الخضراء -

قد تم تشييدها بالكامل، وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من قبل وزارة
التعليم العالي.

- ٣ - ألا تقع مساحة الأرض محل طلب الاستثمار ضمن المرافق التعليمية والملحقات القائمة أو المخطط إقامتها في المستقبل ، ويتم التأكيد من ذلك من واقع الرسم الهندسي لمؤسسة التعليم العالي الخاصة ، على أن يكون هذا الرسم معتمداً من وزارة التعليم العالي ، والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص .
- ٤ - حصول مؤسسة التعليم العالي الخاصة على موافقة كتابية من وزارة التعليم العالي على الاستثمار .

المادة الثانية

لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي الخاصة في حالة الموافقة على طلب الاستثمار ، المطالبة بامتداد إضافي للمساحة الأصلية المخصصة لها ، أو بأرض أخرى عوضاً عن المساحة التي تمت الموافقة على استثمارها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٨ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزير الإسكان